

## برنامج فقه الزكاة - شروط الزكاة 2 - حلقة رقم 6 - للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول تل الله على الله وصحبه اجمعين اما بعد في هذا اللقاء سنتكلم عن شروط الزكاة وذكرنا ان شروط الزكاة اما ان تتعلق بالمذكى او تتعلق بالمال المذكى - 00:00:00

اما يتعلق المذكى فهناك شروط تتعلق به الشرط الاول ذكرنا الاسلام وقد مر في لقاء سابق انه شرط يعتبر باجماع المسلمين فلا يقل الكافر زكاة حتى يسلم الشرط الثاني المتعلق ايضا بالمذكى الحرية - 00:00:43

وان يكون حرا وذكرنا ان الصحيح ان العبد لا زكاة عليه وان مال العبد هو ملك لسيده. وان السيد هو الذي يخرج زكاة مال عبده لانه في ولانه في ملكه - 00:01:03

الشرط الثالث ايضا ما يتعلق بالمذكى وهو محل خلاف العلم وهو مسألة العقل والبلوغ وال الصحيح ان العقل ليس بشرط من شروط الزكاة وليس شرطا بشروط المذكى لان الزكاة متعلقة بالاموال لا بالابدان - 00:01:18

والذى عليه جماهير اهل العلم الذى عليه جماهير اهل العلم ان المجنون يجب ان يذكر ماله وكذلك الصغير الذى يملك مالا فان ماله يذكر وبهذا قال عامة اهل العلم - 00:01:39

وقد وقع في هذه المسألة خلاف بين اهل العلم في مسألة المجنون والصغير هل هو مخاطب بالزكاة او ليس مخاطب وهل يجب في ما له زكاة او لا يجب على اقوال؟ القول وهو قول الجمهور انه يجب ان يذكر مال الصبي ومال المجنون لان الحكم تعلق - 00:01:55 تعلق المال بالبدن وادلة ذلك ما جاء عن جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم امرروا بزكاة اموال اليتامي. فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه بأسناد صحيح انه كان يؤخذ زكاة ايتام له - 00:02:12

ويخرج زكاة آآ اليتام في حجره رضي الله تعالى عنه. وثبت عن القاسم انه كان في حجر عائشة يقتلن ايتام حجر عائشة وكانت تخرج زكاة اموالنا وثبت عن جاء ابن عبد الله ايضا انه قال ذلك و جاء ايضا عن انه قال اتجهوا باموال اليتامى لا تأكلها الزكاة لا تأكلها - 00:02:29

وجاء ايضا من حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذى ثم فقال من ولي ايتام النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي مال يتيم فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الزكاة وهذا الحديث فيه ضعف ولكن الذي - 00:02:49 يعنيها هنا هو قول جمهور الصحابة كعمر وابن عمر وجابر وعائشة ان اموال اليتامى تذكر ويتحقق بذلك الصغير فادا كان مال اليتيم يذكر انه من باب اولى ان يذكر آآ اموال الصغير. ايضا كذلك يتحقق بهذا المجنون فال صحيح ان المجنون ما له يذكر. وكما انه ايضا آ يقال - 00:03:04

على على الزكاة من اليتيم يقاس على ان الصغير واليتيتيم لو اتلف شيئا اخذ ذلك من ماله كارش الجنایات وكالمخلفات وما شابه ذلك فنقول كذلك تؤخذ الزكاة من مال اليتيم وتنفق على مستحقها وتصرف في مصارفها. وبهذا قال جماهير اهل - 00:03:24

القول الثاني وهو قول اهل الرأى ان الزكاة لا تجب في اموال اليتامى ويفرقون بين الخارج من الارض وبين غيرها من الاموال. فيرون ان الزكاة المتعلقة بالخارج من الارض انها تذكر مطلقا. سواء كان يتيم او - 00:03:44

ومجنونة وما شابه ذلك اما اما غير هذا المال فانه لا يذكر. وهذا قال به اهل الرأى. القول الثالث انه لا يذكر وانما يذكر الصبي اذا بلغ

واليتيم اذا بلغ والعاو والمجنون اذا عقل - 00:04:00

وبهذا آآافتى جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن ايضا سفيان انهم افتوا بذلك. القول الرابع انه انه يذكر انه لا يذكر ابدا. ما دام صغيرا او مجنونا او غير مكلف فانه لا يذكر ما له وانما يستقبل حوله بعد بلوغه. وهذا القول قال به الحسن وابراهيم النخيل -

00:04:14

لكن الصحيح الصحيح من اقوال اهل العلم انه يجب ان يذكر مال اليتيم ومال المجنون. وهنا نقول التعلق تعلق الامر هنا ليس ليس حساب اليتيم لانه غير مكلف وانس ابن خاطب وانما المتعلق به الخطاب هو الولي. وللي اليتيم كعمه او خاله ومن وللي ولاليته فانه يؤمن - 00:04:36

باخرج زكاة مال اليتيم وزكاة مال المجنون. واما الصبي فانه لا يأثم اذا لم يخرج زكاته صغير. ولكن اذا قصر وفرط الولي فانه يجب على اليتيم اذا بلغ الصبي والباء والمجنون اذا عقل ان يخرج زكاة اموال للسنوات الماضية التي مضت. هذا هو الصحيح مسألة زكاة الصبي والمجنون. وهذا هو الذي عليه - 00:04:56

جماهير الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه يذكر مال اليتيم ومال المجنون ومال الصبي هذا ما يتعلق الان بمسألة العقل والبلوغ. هذا الشرط المتعلق بالمذكر. الشرط الآخر المتعلق الشروط الاخرى متعلقة بالمال - 00:05:16

زكاء. ذكرنا ان من الشروط المتعلقة بالاموال المذكى بالمال المذكى اولا ان يمضي عليه حول. وذكرنا الحول يتعلق بالاموال غير الحبوب والثمار التي تخرج من الارض غير الخائن من الارض. فان الخارج الارض تؤدى زكاته حين حصاده. فاذا حان حصاده زكي ذاك - 00:05:34

الندين كذلك مسألة الذهب والفضة وعروض تجارة وبهيمة الانعام فانها تزكي اذا ال عليها الحول. هذا الشرط ذكرناه ايضا قبل ذلك. الشرط الذي بعده تمام الملكية وقد وضحته وان يكون المذكى له ملك تام على هذا المال. اما اذا كان ملكه غير تام فانه لا يذكره حتى حتى يتم عليه - 00:05:54

حتى يتم ملكه على هذا المال. الشرط الذي بعد ذلك ما يسمى بمضي الحول على هذا فاذا مضى الحول على المال فانه كي وقد ذكرناه قبل قليل وهو متعلق بامة الانعام والندين وكذلك اه بعروض التجارة الذي وهذا ذكرناه قبل قليل الشرط الذي ما ذكرناه -

00:06:20

وشرط ان يبلغ المال النصاب. ان يبلغ المال النصاب فلكل هذه الاموال نصابا. فالذاب فضة لهم نصاب بهيمة الانعام لها نصاب وعروض التجارة ايضا تلحق بالندين من جهة نصابه ولحو الثمار لها نصاب كما سيأتي ذكره باذن الله عز وجل. اذا هذه هذا هو ما - 00:06:40 بشروط الزكاة من جهة المذكى ومن جهة المال المذكى فهي ما ذكرناه قبل قليل والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:07:00